

المستشرقون

والمرأة المسلمة

الدكتورة فاطمة هدى نجما

دار الإيمان


<http://kotob.has.it>

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المستشرقون

والمراة المسلمة

الدكتورة فاطمة هدى نجما



رسالة
إلى أختي المؤمنة في أنحاء العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أحييكم بتحية الإسلام، تحية من عند الله مباركة طيبة، وأسأله تعالى أن يجمع قلوبنا على محبته ومرضاته، وأن يهبنا التوفيق والإخلاص، والسداد في القول والعمل، ويرزقنا كمال الإيمان وصدق اليقين، إنه مجيب الدعاء.

أختي المؤمنة: أطلق أعداء الإسلام من المستشرقين والمبشرين خاصة، وأبناء الغرب والمفتونين بزيغ حضارة الغرب من أبناء العرب والمسلمين عامة، شبهات متعددة حول حقوق المرأة ومكائنها في الإسلام. ولكن الباحثين المتبصرين المنصفين يجدون عن أحول المرأة في الإسلام صوراً رائعة من صور العدل والتكريم والإنصاف، فلم يجرمها الإسلام حقاً يقتضيه تكوينها الفطري، ولم يكلفها واجباً لا تطيقه، ولم يبعدها عن دائرة المسؤولية الشخصية والمسؤولية الاجتماعية، ولم يجعلها معزلة عن التمتع بالحقوق المدنية التي تؤهلها لها استعداداتها الفطرية الذاتية، وظروفها الاجتماعية.

١ - مبادئ الإسلام في المرأة

تتلخص المبادئ الإصلاحية التي أعلنها الإسلام على لسان نبيه محمد ﷺ فيما يتعلق بالمرأة في المبادئ التالية:

١ - إن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ ويقول الرسول ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال».

٢ - إنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت، كالرجل سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ ويقول تعالى: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض﴾ ويقول تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً﴾.

٣ - حارب الإسلام التشاؤم بها، والحزن لولادتها كما كان شأن بعض العرب قبل الإسلام، ولا يزال شأن كثير من الأمم شرقاً وغرباً حتى اليوم، فقال تعالى منكرًا هذه العادة السيئة: ﴿وإذا بشر

أحدهم بالأثنى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى عن القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴿ كما حرم وأدها وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال: ﴿ وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ وقال تعالى: ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ﴾ .

٤ - دفع عنها التهمة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها، بل منها معاً. يقول تعالى في قصة آدم: ﴿ فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه ﴾ ويقول تعالى عن آدم وحواء: ﴿ فوسوس لهما الشيطان ليبيدي لهما ما وري عنهما من سواتهما ﴾ ويقول عن توبتهما: ﴿ قالاً ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ بل إن القرآن الكريم في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم فقال: ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ .

٥ - أمر الله بإكرامها: بنتاً وزوجة وأماً. قال رسول الله ﷺ: «أما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها... إلخ». وقال تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ وقال النبي ﷺ: «خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة، إذا نظرت إليها سرتك، وإن غبت حفظتك» هذا بالنسبة لإكرامها ابنة وزوجة، أما إكرامها كأم فهناك آيات وأحاديث كثيرة. قال الله تعالى: ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ وقال تعالى جلت قدرته: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً... ﴾ وجاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: أريد الجهاد في

سبيل الله، فقال له الرسول: «هل أمك حية؟» قال: نعم، قال: «إلزم رجلها فثم الجنة». وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «من أحق الناس بصحبتى؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك!».

٦ - أعطاهما الله تعالى حق الإرث: أمماً، وزوجة، وبنثاً كبيرة كانت أو صغيرة أو حملاً في بطن أمها؛ ويمكنك مراجعة سورة النساء.

٧ - رغب الإسلام في تعليمها كالرجل. قال الرسول ﷺ: «أيا رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها...» وفي الحديث أيضاً قال الرسول ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وقد اشتهر هذا الحديث على السنة الناس بزيادة لفظ: «ومسلمة». وهذه الزيادة لم تصح رواية، ولكن معناه صحيح، فقد اتفق العلماء على أن كل ما يطلب من الرجل تعلمه يطلب من المرأة كذلك.

٨ - نظّم حقوق الزوجين، وجعل لها حقوقاً كحقوق الرجل، مع رئاسة الرجل لشؤون البيت، وهي رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة. قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ وحدّ الإسلام من تعدد الزوجات فجعله أربعاً بعد أن كان عند عرب الجاهلية وغيرهم من الأمم غير مقيد بعدد معين. ونظم الإسلام قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره فجعل له حدّاً لا يتجاوزه، وهو الثلاث، وجعل لإيقاع الطلاق وقتاً، ولأثره عدة يتيح للزوجين العودة إلى الصفاء والوثام. جعل

الإسلام الأثنى قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها، وجعل ولايتهم عليها ولاية تأديب ورعاية وحنان وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها، لا ولاية تملك واستبداد. أما بعد البلوغ فقد جعلها كاملة الأهلية للإلتزامات المالية كالرجل سواء بسواء. ومن يتتبع أحكام الفقه الإسلامي لا يجد فرقاً بين أهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع والصرف والإجارة والوكالة والحوالة والشركة والوديعة والهبة والوقف وغيرها وغيرها.

وهكذا نرى أن الإسلام وضع المرأة في المكان اللائق بها في المجال الإنساني فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل، وهذا ما كان محل شك وإنكار عند أكثر الأمم سابقاً. وفي المجال الحقوقي أعطائها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أخ أو أب أو زوج أو ابن إلخ. كما فتح أمامها مجال التعلم، وأسبغ عليها مكانة اجتماعية كريمة في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر: من طفلة إلى زوجة إلى أم إلى جدة حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنو والإكرام.

ومع هذا فإننا نجد الإسلام قد فرّق بين الرجل والمرأة في بعض المجالات، ومن المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الكرامة والأهلية والإنسانية، بعد أن قررها الإسلام لها على قدم المساواة مع الرجل، بل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك.

٢ - حقوق المرأة في الإسلام

ساوى الإسلام بين الذكران والإناث في جميع التكاليف الشرعية [كما ذكرنا] إلا في أحوال خاصة قليلة، كما ساوى بين الصنفين في الحقوق المدنية، وجعل لكل أن يتقاضى حقه من الآخر، وأن يبيع ويشترى ويعقد ما شاء من العقود ما دام عاقلاً رشيداً. والحكمة الراقية لا بد فيها من ملاحظة بعض الفروق التنظيمية المناسبة للفروق التكوينية بين كل من صنفى الرجال والنساء، وهذا ما سلكه الإسلام.

ولكن دعاة التسوية التامة بين الرجل والمرأة، يحاولون أن يدفعوا كلاً من الرجل والمرأة إلى المشاركة في كل مهمة من مهمات الحياة، سواء أكانت مناسبة للتكوين الفطري أو غير مناسبة.

إنهم يحاولون أن يخلطوا المجتمع الإنساني خلطاً تضيع فيه الحكمة، وتصبح الحياة معه مكفهرة كالحة، إذ تصاب النفوس من جراء ذلك بالسأم، والتذمر، والكراهية والظماً الروحي والنفسي إلى نفحات من السعادة.

هؤلاء الرجعيون حقاً، الذي ينادون بالرجعة الروحية والنفسية والفكرية، الفردية والاجتماعية، إلى المنحدرات من دون القمم.

لقد عمل الإسلام الحنيف الدين القويم، على تهذيب المجتمع

الإسلامي، وذلك برفع شأن المرأة في التشريع، عما كانت عليه في الجاهلية، فحفظ حقوقها في الزواج، والأولاد، والطلاق، والأجور، والمهر، واستئذان البكر والأيم في نفسيهما قبل الزواج، وحسن معاملة الزوجة، كما حفظ حقوقها طفلة وبكراً وعانساً، كما منح الإسلام الزوجة حق مفارقة الزوج إذا كانت بيدها العصمة، والخلع منه إذا تبرمت بالحياة معه. وتمتعت النساء بما ملكت أيمانهن من أموال وأعيان من غير توقف على إذن زوج أو تقرير مسيطر. لقد أوجب الله تعالى تعلم العلم الشرعي على كل مسلم ومسلمة.

وقد شاركت المرأة المسلمة الرجل في المجتمع الإسلامي، في الانتخابات العامة، أي المبايعة، منذ عصر الرسول ﷺ، أي منذ حوالي خمس عشرة قرناً، بينما نرى في أوروبا، في نفس الحقبة الزمنية، كانت المرأة الغربية محور جدال بين العلماء الغربيين، وبين الفلاسفة وأصحاب الملل والنحل، حول وسائل تتعلق بنوع المرأة:

١ - هل هي من جنس الإنسان أو الحيوان؟.

٢ - هل للمرأة روح أو ليس لها روح؟.

٣ - إذا كانت لها روح فهل هي روح إنسانية أو روح حيوانية شريرة؟.

٤ - وإذا كان لها روح إنسانية، فهل وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة إلى الرجل كوضع الرقيق، أو شيء آخر أرفع قليلاً من الرقيق.

٥ - وهل هي ذات روح خبيثة شيطانية خلقت للإفساد والإغواء أم ماذا؟.

وهكذا نرى أنه حينما كانت المرأة الغربية محل جدال عن نوعها وروحها، كان الإسلام ينادي بأن النساء شقائق الرجال، وأن الأصل التكويني للرجال والنساء واحد.

فالإنسان بدأ وجوده منذ خلق الله آدم، ومن آدم خلق الله الشطر الثاني للإنسان، فاجتمع منهما زوجان، ثم بث الله منهما عن طريق التناسل المتتابع إلى أن تقوم الساعة ذكراً وإناً، في سلسلة متكاثرة، وفق مشيئة الله وحكمته وستته التي أراد أن يخلق عن طريقها الأحياء في هذه الأرض الفانية جيلاً بعد جيل. ومن لطيف إشارات الله تعالى في كتابه الكريم أنه بدأ سورة «النساء» بقوله تعالى جلت قدرته: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

يعلن رب العالمين، رب العرش العظيم أن الأصل التكويني للناس ذكوراً كانوا أم إناً هو أصل واحد، وأن الإطار العام الذي يجمع الصنفين إطار يحوي نفساً واحدة، وهي التي خلق منها زوجها.

ولعمري هذا الإعلان كاف لإثبات أن الإسلام شريعة ربانية خالدة تحكم بالعدل. وقد كرر القرآن الكريم الإعلان عن هذه الحقيقة في مناسبات متعددة، منها قول الله تعالى في سورة «الأنعام»: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾.

فالنفس الواحدة التي كان منها الإنشاء هي نفس آدم، ثم

تسلسل الإنشاء ما بين مستقر ومستودع، فظهور الآباء مستقر الذريات، وأرحام الأمهات مستودعها، ولا يتبصر بدقائق هذا التكوين الرباني إلا قوم يفقهون، أي يتعمقون بالبحث عن المعرفة الدالة على عظيم حكمة الله وقدرته. ومنها قول الله في سورة «الأعراف»: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها...﴾. فأضاف سبحانه وتعالى في هذه الآية معنى السكن الدال على أنه بحكمته قد جعل في المرأة من الخصائص ما يجبها لنفس الرجل حتى يسكن إليها.

ألا فلتطمئن النساء إلى التكريم العظيم الذي كرمهن به الإسلام. والذين يريدون من المرأة أن تنافس الرجل في خصائصه، إنما يدفعونها إلى أقبح حالات النقص التي تعترى بعض النساء؛ وهؤلاء المحرّضون لتجاوز المرأة واقعها التكويني، ومهاتها التي اصطفاهما لها الإسلام بحسب خصائصها، إنما يريدون منها أن تركع لأهوائهم وأنانياتهم، وتقع في الفخاخ التي نصبوها لها، وما ذلك إلا لعوامل شح في نفوسهم، التي تجعلهم يبخلون عن كفالة المرأة ورعايتها والنفقة عليها؛ وهم يتدمرون من الإسلام، الدين الحنيف، الذي كرم المرأة وصانها، واختار أن يخفف عنها أعباء الكسب، لتتفرغ لأعباء تهيئة الحياة السعيدة في منزلها لزوجها وأطفالها وذويها، دون أن يمنعها منه إذا اختارته هي لنفسها، أو إذا اضطرت لذلك.

إن المرأة في الإسلام الدين الحنيف مسؤولة كالرجل مسؤولة كاملة عن جميع الأمور الدينية تجاه ربها، وتجاه المجتمع الإسلامي، وحكمها كحكم الرجل في الإيمان، والكفر، والثواب، والعقاب، والطاعة والمعصية، فهي مخلوق مكلف لأنها مزودة بالعقل الذي

تدرك فيه الحق والباطل، والخير والشر، والمصالح والمفاسد، وعندها الإرادة الحرة التي يناط بها التكليف. والمرأة في مجال التكليف الشرعية مثل الرجل سواء بسواء، لا تكلف إلا وسعها، ويشملها ويشمل الرجل معاً عبارة النفس الواردة في نصوص قرآنية كثيرة، كقول الله تعالى في سورة «البقرة»: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾؛ وقوله تعالى في سورة «الأعراف»: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نَكْفِيكَ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾؛ وقوله تعالى في سورة «المؤمنون»: ﴿وَلَا نَكْفِيكَ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وَلَدِينَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾.

من أجل ذلك كانت مسؤولة عن إعلان الإسلام، وهي في ذلك تقف مع الرجل في مرتبة واحدة، وتعامل مثل معاملته، ومتى أعلنت إسلامها فنطقت بالشهادتين، عصمت دمه وماله إلا بحق الإسلام، وحسابها على الله تعالى، وإذا ارتدت أصابها جميع أحكام المرتدّين دونما تفریق أو تمييز، لأن وسعها في هذا المجال مثل وسع الرجل. والمنافقات من النساء كالمنافقين من الرجال، والمشركات منهن كالمشركين منهم، يستقبلون جميعاً عند الله نصيبهم من العذاب. انظر إلى قول الله تعالى جلّت قدرته: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلِيَدْخُلِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله

عليهم ولعنهم وأعدَّ لهم جهنم وساء مصيراً ﴿١٧﴾.

فالنساء والرجال بين يدي أركان العقيدة الإسلامية سواء تكليفاً وجزاء، لذلك فإن النصوص الإسلامية التي يوجَّه فيها الخطاب للرجال هي موجهة للنساء أيضاً، في كل الأحكام والعظات والتكاليف وأنواع التربية الإسلامية، ما لم يكن مضمون الخطاب مما يتعلق بخصائص الرجال التكوينية، وما لم يصرح في الخطاب بأنه خاص بالرجال دون النساء.

هذا هو واقع المرأة في الإسلام. أما دعاة تحرير المرأة، فإنهم يحاولون أن يدفعوها إلى ما وراء الحدود الإسلامية، إنما يخادعونها، ليهبطوا بها عن مرتبة الإنسان الذي كرمه الله بالعقل والإرادة، ووضع موضع الامتحان، فكلفه الإيمان والعمل الصالح، والبعد عن الشر والإثم.

وهدف دعاة تحرير المرأة، وهم غالباً من المفتونين بحضارة الغرب الزائفة، أن يقدفوا بها إلى سوق الرذيلة المشاعة لكل فاسق، ويزجوا بها في أتون الخدمة والعمل والكدح الشاق، لتكسب عيشها وكساءها ومأواها، وهذا ما انتهت إليه حرية المرأة الغربية في البلاد التي تتحلّى بشعارات تحرير المرأة، فقد أمست المرأة فيها لا تجد أباً ولا أخاً ولا عمّاً ولا زوجاً ولا ولداً ولا حفيداً يعيلها؛ فالأنثى عندهم متى غدت في سن معينة، وأصبحت قادرة على الكسب هان عليهم أن تعمل أي عمل، ولو بذلت فيه عفافها لأي طالب. والمرأة العاملة في الغرب تتعرض لكثير من الاعتداءات الجنسية، وتذكر «الليدي مارتى» في كتابها «ابتزاز المرأة العاملة جنسياً» إن المرأة العاملة في قطاعات الأمم المتحدة تتعرض لكثير من الاعتداءات الجنسية؛

وتضيف أن ١٠٪ من عاملات المنظمة الدولية أقروا لها أنهن يتعرضن للاعتداء الجنسي، كذلك تتعرض العاملات في المكاتب القضائية والفيدرالية والبوليس، إضافة إلى عاملات الفنادق والمسارح والموتيلات بنسبة تتراوح ما بين ٩٩ و ١٠٠٪.

هذا وغيره ما يريدون أن يحولوا إليه المرأة المسلمة بدعاياتهم المضللة بدعوى التحرر.

وإذا انتقلنا بالمرأة من مرحلة الإيمان والإسلام، إلى مرحلة التكاليف الدينية الفرعية، فإننا نجد قاعدة التسوية الإسلامية بين الرجال والنساء، مضطردة في جميع التكاليف الإسلامية، إلا فروعاً تستدعيها خصائص التكوين الجسدية والنفسية، إذ راعى الإسلام في المرأة نسبة استطاعتها بشيء من التخفيف، التزاماً بالعدل الذي تقتضيه الحكمة.

ولما كانت المرأة عرضة لوهن جسدي ملازم لفترة حيضها، أسقط الله عنها ضمن هذه الفترة فريضة الصلاة والصوم، دون أن يلزمها بقضاء الصلوات التي تركها، أما الصيام فتقتضيه.

وفي فريضة الزكاة لا نجد في الإسلام فرقاً في الأحكام بين الذكور والإناث، وكذلك فريضة الحج، فالمرأة والرجل فيه سواء. أما واجب الجهاد في سبيل الله، فعلى المرأة أن تجاهد بلسانها داعية إلى الله، وبما لها في سبيل الله، وقد أعفيت في معظم الأحوال من الخروج إلى قتال الأعداء، رعاية لحالتها الجسدية، ولا تكلف ذلك إلا في حالة النفير العام؛ وعندها تؤدي من الأعمال على قدر

استطاعتها، كتضميد الجراح، وجلب الماء، وإعداد الطعام للمقاتلين، ونحو ذلك مما تحسنه وتحجده من الأعمال.

ولما كانت النساء يقفن مع الرجال على صعيد واحد بين يدي التكاليف الإسلامية الاعتقادية والعملية، إلا ما تقتضيه فروق الخصائص التكوينية، فإن الله جل وعلا جعل لها من الجزاء ثواباً أو عقاباً نظير ما للرجل، انظر إلى قوله تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كان يعملون﴾. وانظر إلى قوله جلت قدرته: ﴿إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذ قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾.

فالإسلام والإيمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصديق والصيام وحفظ الفروج وذكر الله كثيراً وجزاء هذه الصالحات عند الله كل أولئك يستوي فيها الرجال والنساء.

ومن تسوية الإسلام بين صنفى الرجال والنساء، تسويته بينهما في المحرمات والجنايات، فحدود مسؤولية المرأة في ذلك هي حدود مسؤولية الرجل نفسها، لأن خطاب الشارع متوجه للإنسان المكلف، باعتبار كونه إنساناً، ذكراً كان أو أنثى. فلا إشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسرقه، والزنى، وعقوق

والوالدين، والكذب، والغيبة، والنميمة، والظلم، وشرب الخمر، ولعب الميسر، وأكل الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وتناول سائر المشروبات والمأكولات المحرمة، والإفساد في الأرض، والصد عن سبيل الله، والقذف والحقد، والحسد، والغش، والإضرار بالناس في العقود، وأكل أموال الناس بالباطل، وسائر المحرمات في الإسلام، يستوي فيها الرجال والنساء تحريماً وعقوبة.

يتخذ أعداء الإسلام من كون الرجال هم القوامين على النساء، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية مجالاً للثروة ضده، ولتكريض المرأة المسلمة حتى تتمرد على تعاليمه، وتنفر منه، مع أن قوامة الرجال على النساء مسألة تفرضها ضرورة الحياة الفضلى من الناحيتين الفطرية والفكرية.

فالتشريع الإسلامي العادل جعل للرجل درجة على المرأة بقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ وقوله جلت قدرته: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم...﴾ وذلك لتبعات ألقاها الله تعالى على الرجل، وذلك لقوته، وإلزامه على الإنفاق على الأنثى، وتحميله مسؤوليات جسام تجاه القانون والمجتمع، والأنثى بشكل عام سواء كانت زوجة، أو أم، أو أخت، أو ابنة، أو جدة أو عمه وغيرها. بينما لم يلزم الشرع الإسلامي العادل الأنثى بأي تبعات، حتى إرضاع طفلها.

فهذه الدرجة ضرورية لنظام البيت، إذ أن كل مجتمع مهما كان صغيراً لا بد له من مشرف حتى يصلح حاله، ويستقيم نظامه، والرجل في هذا أقدر من المرأة، كما هو رأي عامة الحكماء وعلماء

الإجتماع . لذلك أعطاه الشرع الحق إذا نشزت في وعظها أو هجرها في المضاجع إذا لم ترتدع، أو حتى ضربها؛ بقول الله تبارك وتعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾ . كما أباح الإسلام للرجل التزوج بأربع نساء، كما أباح نكاح الإماء، وهن الجوارى، يقول تعالى: ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ ؛ وقوله تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾ وشريعة الإسلام حين أباحت التعدد، إنما تركت الباب مفتوحاً لمعالجة الضرورات الفردية والاجتماعية، ولم ترغب في ذلك ولم تنفر.

ونحب أن نرد على شبهة سقيمة، طالما أثارها كثير من الأعداء من الغربيين المتعصبين، والمستشرقين الأفاكين، والمتغربين من أبناء الشرق الضالين، رددوها كثيراً ليفسدوا بها العقائد، ويطمسوا بها الحقائق عن التعدد. إنه الحقد الأسود الذي يملأ قلوب أولئك الغربيين والمستشرقين، فيعميهم عن رؤية ضياء الحق الساطع، وصدق الله العظيم: ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً﴾ .

فنحن نعرف أن التشريع الخالد إلى الأبد، هو ما وجد فيه الناس جميعاً حاجاتهم، وما وجدت فيه الأمم طلباتها في مختلف

ظروفها وأحوالها. فليس في ترك التعدد مباحاً، كما هو الحال في الشريعة السمحاء، ترغيب للناس في ذلك، ولكن في تضييقه أو منعه حيلولة دون معالجة مشكلات خاصة، تجد علاجها في التعدد، ومنع الأمة في ظرف من الظروف الطارئة من حل مشكلة من مشكلاتها لا علاج لها إلا بالتعدد.

والتشريع الحكيم الأبدي هو الذي يترك الباب مفتوحاً لمعالجة المشاكل إلى نهاية العالم، ولا يوصد الباب دونها. فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بها الشريعة الإسلامية الخالدة، ولكنها لا تأخذ بأيدي الناس، ليحسنوا تناولها، والتصرف فيها،

فليس معنى ذلك أن يعدد كل متزوج زوجاته، ولكن جعل مبدأ التعدد مسموحاً من غير قيود، ما عدا قيد العدل والقدرة على الإنفاق، ليستطيع من تلجؤه ظروفه الخاصة إلى التعدد، ولتستطيع الأمة في حالة الحروب، والأزمات التي يقل فيها الرجال ويكثر النساء، أن تستفيد من تشريع التعدد، بما يسد به الرجال، وتكفل به حياة النساء، حياة حرة شريفة كريمة، ويحال بينهن وبين التشرذم، والتسكع، وتكون الأنثى زوجة حرة شريفة، تشبع متطلبات الجسد الطبيعية، كما تشبع عاطفة الأمومة الرائعة، وبالطبع هذا أفضل بكثير من أن تكون عشيقة أو خليلة أو غانية، أو سرّية، أو غيرها من النعوت والأسماء الغير لائقة بالأنثى الشريفة، ويصان بالتعدد عندها المجتمع الإنساني من كثرة الفواحش، وازدياد الأولاد غير الشرعيين، كما يقع الآن تماماً في أوروبا. فقد أصبحت مشكلة تكاثر الأولاد غير الشرعيين مشكلة اجتماعية وإنسانية، حملت كثيراً من المفكرين عندهم، على أن ينادوا بوجوب الاعتراف بهؤلاء، وإلحاقهم بأبائهم،

وأن يكون لهم في القانون حقوق الأولاد الشرعيين... ولو أنهم أباحوا التعدد لما وصلوا إلى هذه الحالة. لقد هدّب الإسلام نظام تعدد الزوجات الذي كان سائداً في العصر الجاهلي مثل زواج المقت، ووراثة نكاح الأمهات والأخوات... إلخ فحرّمه، وفي هذا المعنى يقول الله تعالى جلت قدرته: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّوَاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

إن هدف الإسلام الدائم، هو بناء المجتمع الأسري العائلي المستقر، والقرآن الكريم يشير في مواضع كثيرة إلى الأسرة مثل الأهل، والرحم، والأمهات، وصلة الرحم إلخ. والحديث النبوي الشريف، وصى بالأسرة والأم خاصة، «فالجنة تحت أقدام الأمهات»؛ وكل ما يسعى إلى هدم الأسرة من مذاهب في وقتنا الحديث هو مخالف لروح الإسلام.

ومن تسوية الإسلام بين صنفَي الرجال والنساء تسويته بينهما في الأحكام المتعلقة بالتصرفات المالية والشخصية. فالمرأة في نظام الإسلام تنجز لنفسها عقود البيوع والرهن والإجارة والشركة والمزارعة بحرية تامة كالرجل. كما أنها تهب وتوصي وتتصدق وتسبل السبل وتقف الأوقاف وتعتق الأرقاء، حكمها في ذلك كحكم الرجل. وأموال المرأة في نظام الإسلام ملك لها، ومهرها الذي تستحقه بالزواج ملك لها أيضاً، وإذا تزوجت المرأة لم تفقد شيئاً من شخصيتها المدنية، ولا

من أهليتها في التعاقد، ولا من حقها في التملك، بل تظل بعد زواجها محتفظة بكامل حقوقها المدنية، وأهليتها في تحمل الإلتزامات، وإجراء العقود، وحقها في التملك تملكاً مستقلاً. ولم يبح الإسلام لزوجها أن يأخذ شيئاً من مالها إلا عن طيب نفس منها، قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾.

هذا هو نظام الإسلام في رقيه وسموه وضمانه لحقوق المرأة، بينما نجد في أحدث القوانين الأوروبية نصوصاً قانونية، تنزع عن المرأة صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية، إذ نجد مثلاً نصوصاً فيها تقرر: «أن المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون إشراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية»؛ وهذا ما تضمنته المادة (٢١٧) من القانون المدني الفرنسي.

ويعلن رب العالمين أن المؤمنين والمؤمنات على صعيد واحد، في أن بعضهم أولياء بعض وفي أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويؤدون واجباتهم الدينية، ويطيعون الله ورسوله، وفي أنهم جميعاً مسمولون بوعد الله بالجنات التي تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، وبالرضوان من الله الذي هو أكبر من كل أنواع النعيم المادي في الجنات: انظر إلى قول الله تعالى جلّت قدرته في القرآن الكريم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴿٤٠﴾ .

وليس يمنع المرأة حياؤها ولا جلبابها الشرعي، في المجتمع الإسلامي، من أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتوجه نصائحها للمسلمين والمسلمات، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً كريماً، وضمن حدود الآداب الإسلامية المطلوبة منها.

ألا فلتعلم النساء، أن أعداء الإسلام الذين يريدون صرفهن عن الإسلام الحنيف، بشعاراتهم البراقة، إنما يريدون أن يجعلوا المرأة سلعة كاسدة، وممتعة رخيضة، وخادمة مهانة، وامرأة مبتذلة فاسدة.

ومع ذلك تحاول بعض الفتيات (غير المؤمنات) في الأجيال الحديثة، أن يلحقن بركب المرأة الأوروبية، وهن يتسابقن في مضرات أنفسهن، متهاككات تهالك الفراشات على النار. ويُلوّح لهن أعداء الإسلام بالمناديل البراقة التي تخدع الأعين بأصباغها وزخارفها، إلى الشقاء والعذاب والعقد النفسية القاتلة، والكدر والمهانة، والكساد في سوق الرذيلة.

أما في المبايعة فلم يكن حظ النساء من مبايعة الرسول ﷺ بأقل من حظ الرجال، بل كان لهن منها مثل نصيبهم، مع إعفائهن من الالتزام بما أعفاهن الله منه، كالقتال في سبيل الله، وكانت تسمى البيعة على السمع والطاعة وسائر الأمور عدا القتال، بيعة النساء والمبايعة في الإسلام على السمع والطاعة للقيادة الإسلامية فيما لا معصية لله فيه. ودليل مبايعة النساء من القرآن الكريم، قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا

يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزينن ولا يقتلن أولادهنَّ ولا يأتين
ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن
واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴿ وقد جئن إلى الرسول ﷺ
وبايعهن ولكن دون مصافحة .

فالمساواة بين الرجال والنساء في المبايعة على الإذعان للسلطة
الزمنية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يسقط معها كل تضليل
يشوه به أعداء الإسلام من المستشرقين والمبشرين وجه النظام
الإسلامي الجميل المشرق. وقريب من هذا ما يسمى في الأنظمة
الحديثة بحق المرأة في الانتخاب.

وجدير بالتأمل أن هذا موجود في نظام الإسلام منذ خمس
عشرة قرناً - كما ذكرنا - حين كانت المرأة في أوروبا يدرسون نوعها
وروحها، وعقدت مؤتمرات في ذلك العصر، للبحث حول المرأة
وحول روحها، وهل هي تتمتع بروح كروح الرجل، أم أن روحها
كروح الحيوانات مثل الثعابين والكلاب، بل إن أحد هذه
الاجتماعات في روما قرر أنه لا روح لها على الإطلاق، وأنها لن
تبعث في الحياة الأخرى.

أما اشتراك المرأة في التصويت العام والانتخاب، فلم تعرفه
المرأة الأجنبية إلا مؤخراً في هذا القرن، وحتى في بداية القرن
الخامس عشره ونهاية القرن العشرين م. فقد ذكرت الصحف
الأوروبية والعربية إعطاء المرأة حق الانتخاب في أوروبا. فذكرت
جريدة «النهار» اللبنانية مثلاً، الصادرة الثلاثاء في ٣/٧/١٩٨٤ م
١٤٠٥ هـ حق اقتراع النساء في إمارة «ليشتشتاين» وهي إمارة
صغيرة واقعة بين سويسرا والنمسا.

ونحن نقول بكل فخر يكفينا من تكريم الله تعالى جلَّت قدرته للمرأة أن أول من آمن بالإسلام ديناً كان امرأة هي السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوجة الرسول ﷺ، وأول شهيد في الإسلام كان أيضاً امرأة هي السيدة سمية والدة عمار بن ياسر رضي الله عنهما، ولعمري هذا منتهى التكريم للمرأة.

ونحن نقول أيضاً وبكل فخر واعتزاز أنه إلى جانب حق الانتخاب العام الذي مارسته المرأة المسلمة منذ خمس عشرة قرناً، فقد شاركت المرأة المسلمة منذ ذلك الحين وحتى اليوم في العناية بالحديث والفقه وحضور مجالسها؛ واشتهرت طائفة من الصحابيات في ذلك مثل السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأم سلمة، وحبيبة بنت أم حبيبة وغيرهن؛ وكذلك كان لنفر من المحدثات مشاركة في الفقه والأدب، منهم قتيلة بن النضر القرشية، وأروى بنت كريز بن عبد شمس، ورميصاء بنت ملحان الأنصارية، وأسماء بنت سلمة التميمية وغيرهن. ومن شاعرات العرب في صدر الإسلام نذكر الخنساء، وحميدة بنت النعمان بن بشير، وعمرة بنت مراد بن أبي عامر، وعاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، كما كانت عفراء بنت مهاجر بن مالك العذري من الشاعرات الرقيات، كما كان هناك خطيبات مبررات يثرن حماس الرجال في الحروب أمثال عكرشة بنت الأطرش بن واحدة، والزرقاء بنت عدي الهمدانية، كما ظهرت بين النساء المؤمنات من تروي أحاديث الصحاح أمثال: كريمة بنت أحمد بن محمد المرزوية التي كانت تروي صحيح البخاري، وإليها انتهى علو الإسناد الصحيح؛ كما ظهرت منهن محدثات وكاتبات، أمثال: فاطمة بنت علي المؤدب المعروفة ببنت الأقرع

الكاتبة، وكانت من أحسن الناس خطاً، وسمعت الحديث وأسمعته؛ ومنهن أيضاً ابنة الغالب بالله بن القادر؛ وكانت ترجع إلى دين ومعروف كثير، ولم يبلغ أحد في عصرها في فعل الخير ما فعلت. هذا إلى جانب كثيرات غيرهن لا يحصى عددهن في جميع العلوم والفنون.

أما بالنسبة لحق المرأة المسلمة في الميراث فإن أعداء الإسلام من المستشرقين والمبشرين والمفتونين بزيف الغرب ادعوا بأن الإسلام لم يسوّ في الميراث بين الذكر والأنثى، بل جعل نصيب الأنثى في معظم الأحوال على مقدار النصف من نصيب الذكر، وهذا تفريق ينافي العدل كما يدعون.

إن أعداء الإسلام يقذفون هذه الشبهة في صفوف الأجيال المسلمة بشكل غامض، لإثارة العواطف الأنانية الصرفة عند الإناث.

مع أن البحث التحليلي المتجرد النزيه، يكشف أن الإسلام قد كرم الإناث كثيراً بهذا العطاء السخي في الميراث، إذا وضعنا هذا التوزيع للتركات في مقابل الأعباء الاقتصادية الملقاة على كل من الرجل والمرأة.

لقد كرم الإسلام المرأة في نظامه، فرحمها وحبب عليها، ونظر إلى أعباء حملها ورضاعها، وتربية أبنائها، وتدبير منزل الزوجية وخدماتها فيه، فأعفاها من واجبات السعي لاكتساب الرزق، ولم يحملها مسؤوليات أعباء المعيشة، لا لنفسها ولا لغيرها، لثلا يجمع عليها عبثين في الحياة، وليصونها من التبذل، وليقيها متاعب الكدح

خارج منزلها، وألقى كل هذه الأعباء والمسؤوليات على الرجل، دون أن يمنعها من العمل الشريف إذا هي اختارت ذلك.

فنفقة المرأة في نظام الإسلام واجبة على زوجها، وإن كانت غنية، أو على ذوي قرابتها إن كانت فقيرة، ضمن قواعد وأحكام مفصلة في الفقه الإسلامي، فإذا لم يكن لها زوج أو أقرباء ينفقون عليها وكانت فقيرة، فإن نفقتها واجبة على بيت مال المسلمين، تتقاضاها من صندوق الزكاة أو من الصندوق العام.

لدى زواج الأنثى، يحتمل الرجل أعباء دفع المهر للزوجة، وأعباء سائر النفقات التي يتطلبها الزواج، وبعد الزواج، الرجل هو المسؤول عن السعي لكسب الرزق، والنفقة على زوجته، وعلى أولاده، بينما لا تكلف المرأة شيئاً من هذه الأعباء، إلى جانب ذلك فإن الرجل مسؤول أيضاً عن النفقة على طائفة من ذوي قرابته من النساء، ومن فقراء عائلته، ضمن تفصيلات موضحة في الفقه الإسلامي.

وبموجب هذا النظام تصبح الأموال التي تملكها المرأة معدة لصدقاتها التي تكسب بها أجراً عند الله جل وعلا، ولعطاءاتها التي تحبوها من تشاء من أولادها وبناتها وأحفادها وأقاربها إلخ، ولرفاهيتها الخاصة، ولتدخر منها ما تسعف به نفسها ومن تحب عند مفاجآت نوائب وغدرات الزمان.

ونحن نعرف أن العدالة في التوزيع يجب أن تلاحظ المسؤوليات والأعباء، وليس من العدل أن يعطى المكفي بنفقة غيره عليه، والذي يأخذ المال غالباً لأجل رفاهية نفسه، مثل ما يعطى

المسؤول عن نفقة نفسه وزوجه، ونفقة أصوله وفروعه إذا كانوا محتاجين للنفقة. لذلك لا يصح أن ينظر إلى قضية الميراث، دون أن ينظر في الوقت نفسه إلى مسؤوليات النفقة، والأعباء الاقتصادية التي يقرها الإسلام بشكل عام. لأن النظر إلى جانب واحد من النظام دون النظر إلى الجوانب الأخرى المكملة له، كالنظر إلى طرف واحد من أطراف أي كائن في الوجود، دون النظر إلى الأطراف الأخرى على وجه الشمول. وهكذا يظهر لنا عظمة الإسلام في هذا المجال، كشأنه في كل مجال، ومع ذلك يحاول أعداء الإسلام قذف شبهاتهم في صفوف الأجيال المسلمة ليصدوها عن دين الله الحق.

ويموه المستشرقون والمبشرون والمفتونون بحضارة الغرب الزائفة أن الإسلام لا يشجع على تعليم المرأة، وأنه يفضل أن تبقى جاهلة، وهذا محض افتراء على الإسلام. لقد دفع الإسلام الإنسان بشطريه الذكر والأنثى إلى كل مجالات العلم والمعرفة والبحث عن الحقائق، بكل قوة، إعلاناً منه أن الطريق الصحيح إلى معرفة الله، والإيمان به، والاستسلام لشرائعه إنما هو طريق العلم. أليس في الآيات التي بدأ الله بها الوحي لرسوله محمد ﷺ إعلان قوي لهذه الحقيقة؟.

إن أول ما بدىء به من الوحي قول الله تعالى لرسوله محمد ﷺ في سورة العلق: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم﴾.

هذه الكلمة التي استهل بها الوحي نجواه مع رسول الله ﷺ «اقرأ» تقدم لنا أروع، وأجمع وأوجز جواب، فالعلم هو جوهر كل حضارة أقامها الإنسان على ظهر أرضه وكوكبه. والإسلام قَدَّم للدينا

حضارة متكاملة تدين لها كل الحضارات التي جاءت من بعده، حتى تلك التي استهدفته بشنّاتها وعدوانها. لذلك نستطيع أن ندرك في يسر لماذا كانت أولى كلمات الله إلى رسوله «اقرأ» ولم تكن «تعبد» ولا «صل» ولا «صم»، بل كانت «اقرأ». هذه الكلمة «اقرأ» لخصت جوهر الإسلام ومستقبله، فهو لن يكون دين تكريس ديني فحسب، بل ولا دين سلوك فحسب؛ إنما هو قبل ذلك، وفوق ذلك «دين حضارة»، جاء ينشئ عالماً جديداً باقياً خالداً حتى نهاية البشر، حتى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

هذه الدعوة التي دعا الله بها الإنسان إلى العلم، منذ اللحظات الأولى التي بدأ بها إنزال تعاليم الإسلام، أكبر برهان يدل على التسوية التامة بين شطري الإنسان الذكر والأنثى، في ميدان دعوتها إلى العلم والمعرفة، والتأمل فيما خلق الله.

ولما كان العلم هو الطريق إلى معرفة الله عز وجل والإيمان به، والطريق إلى معرفة الأحكام الدينية التي يكلف بها الإنسان ذكراً كان أو أنثى، كان من المتحتم على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم ما يهديه إلى هذه الأمور المسؤول عنها مسؤولية شخصية أمام الله.

ونظرة إلى واقع الحياة يظهر لنا أهمية صلاح المرأة علماً وخلقاً وسلوكاً داخل أسرتها، ثم في المجتمع الكبير. فبمقدار صلاح المرأة في الأسرة يكون غالباً صلاح النشء، والذرية فيها، وبمقدار فسادها يكون غالباً فسادهم. ذلك لأن المرأة تستطيع أن تكون ذات أثر فعال مرشد أو مفسد في تكوين أخلاق الأطفال الصغار وطبائعهم

وعاداتهم أكثر من الرجل بكثير، لوجودها قرب أطفالها حين يكون الزوج يسعى لكسب الرزق.

وبما أن للمرأة كل هذا الأثر في تربية الطفولة داخل أسرتها أو خارجها، كان لا بد من العناية بتكوينها تكويناً راقياً، والعمل على جعلها قدوة صالحة وأسوة حسنة، وذلك لا يتم إلا بتعليمها، وتربيتها تربية إسلامية حسنة، والاستفادة مما وهبها الله من عاطفة رقيقة للماء قلبها ونفسها بالإيمان والخير، حتى تغذي بها الجيل الذي تتولى تنشئته وتربيته.

أما بالنسبة للمرأة بين الحضارة والشهادة فيحاول المستشرقون والمبشرون والمتغربون من أبناء الشرق وأعداء الإسلام عامة، إثارة المرأة في هذا الجانب والقول بأن الإسلام ظلمها وهضم حقوقها في هذا المجال، ونجيبهم بالقول إن الدراسات النفسية والملاحظات المستمرة لطبائع النساء تؤكد أن المرأة بصفة عامة، تغلب جوانب العاطفة لديها الجوانب العقلية في معظم أحوالها، مهما كانت متمتعة بذلك علمي راق وإرادة قوية.

فالرجحان العاطفي لديها جزء من كمال أنوثتها، وحينما تنعكس في المرأة هذه الخصائص، فتكون الجوانب العقلية لديها راجحة على الجوانب العاطفية، فإنها تفقد لا محالة جزءاً كبيراً من كمال أنوثتها المؤهلة لوظائف اجتماعية لا يحسنها على الوجه الأكمل غيرها.

من أجل ذلك راعى الإسلام في نظامه الرفيع خصائص كل من الرجل والمرأة في عدة أمور، حرصاً منه على توسيد وظائف الحياة

لمن يكون أكثر كفاية للقيام بها، ومن هذه الأمور ما يلي :

١ - الحضانة منذ الولادة حتى سن التمييز وظيفة من وظائف الجماعة الإنسانية، ولدى التبصر بهذه الوظيفة الحيوية الهامة، نلاحظ أنها بحاجة إلى حاضن ترجع لديه الجوانب العاطفية على الجوانب العقلية.

ولما كانت المرأة بفطرتها متمتعة بهذا النوع من الاختصاص، كانت أحق بالحضانة من الرجل، وتقوم هذه المشكلة حينما ينفصل الأب عن الأم، ولذلك قرر الإسلام في نظامه القويم منحها هذا الحق دون الرجل، وقرر تكليف الرجل النفقة وأجر الحضانة.

أما بعد سن التمييز الذي تنتهي به فترة الحضانة، فإن البنين والبنات بحاجة حينئذ إلى مربٍ ترجح لديه الجوانب العقلية على الجوانب العاطفية.

ولما كان الرجل بفطرته متمتعاً بهذا النوع من الاختصاص كان أحق من المرأة، بأن يتولى هذه الوظيفة، لذلك منحه الإسلام في نظامه هذا الحق دون المرأة، حرصاً على سلامة تربية البنين والبنات من الانحراف الذي قد تساعد عليه عواطف المرأة، التي تجعلها تتساهل بواجبات التربية الحازمة الحكيمة.

٢ - الشهادة على الحقوق المالية وظيفة من وظائف الجماعة الإنسانية التي تثبت بها الحقوق؛ ولدى التبصر بهذه الوظيفة الاجتماعية، نلاحظ أنها بحاجة إلى إنسان ترجح لديه الجوانب العقلية على الجوانب العاطفية، لئلا تساهم العاطفة الغالبة في الميل إلى أحد الخصمين على حساب حق الخصم الآخر.

ولما كان الرجل بفطرته العامة متمتعاً بهذا النوع من الاختصاص كانت شهادته أثبت من شهادة المرأة، التي تترجح لديها الجوانب العاطفية على الجوانب العقلية. وفي جعل شهادة الرجل أثبت وأرجح من شهادة المرأة ضمان للحقوق، ولكن لما كان من المستبعد إجمالاً إتفاق امرأتين في الميل نحو عاطفة واحدة في هذا المضمار، كان لشهادتهما معاً قوة تساوي قوة شهادة رجل؛ لذلك رفع الإسلام نصاب الشهادة الواحدة إلى امرأتين بدل امرأة واحدة، لتتكامل شهادتهما، فتكون في قوة شهادة واحدة، وقرر الإسلام مع ذلك في مضمار الحقوق أن يستشهد عليها ذوا عدل من رجال المسلمين، وبذلك كان النصاب شهادتين لا شهادة واحدة، فإذا أضيف إلى هذا الأمر أن شهادة امرأتين بقوة واحد، نظراً إلى الملاحظة السابقة التي تهدف إلى ضمان الحقوق، تبين لنا وجه الدقة التامة في تأدية هذه الوظيفة الاجتماعية الموضحة في قول الله تعالى:

﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى...﴾ أي خشية أن تضل إحداهما فتميل بعاطفتها عن وجه الحق، أو خشية أن تنسى أو تخطيء إحداهما فتذكر الأخرى بالحق كما وقع، وتتكامل بهما شهادة معتبرة.

وليس في هذا تنزيل من قيمة المرأة، ما دام تكوينها الفطري معداً للقيام بوظائف اجتماعية، لا تكون مثالية فيها ما لم تكن الجوانب العاطفية لديها غالبية على الجوانب العقلية.

ومن الواضح أن هذا التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل، كريمة

كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، وإذا لاحظنا أن الإسلام، مع إباحته التصرفات المالية للمرأة، يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات، وخاصة أوقات البيع والشراء، أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرة لا تلقي له بالاً، فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطأها ووهمها، فإذا أشهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بد من التثبت فيها، وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

هذا هو كل ما في الأمر، وقد جاء النص عليه صراحة في الآية ذاتها، حيث قال الله سبحانه وتعالى في تعليل اشتراط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾.

ولهذا المعنى نفسه ذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء لا تقبل في الجنائيات، وليس ذلك إلا لما ذكرناه من أنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون منزلها، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها، وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها، وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة كان منها أن تغمض عينيها وحتى تولول وتصرخ، وأحياناً تبكي، وقد يغمى عليها،

فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها؟ ومن المسلم به أن الحدود تدرأ الشبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة: شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها.

بينما نرى في الأمور الأخرى، التي يضعف فيها تدخل العواطف الإنسانية، فإن شهادة المرأة فيها مثل شهادة الرجل، وذلك حينما يكون الاعتماد على مجرد الذكاء والحفظ، ومن أجل ذلك قبلت التعاليم الإسلامية رواية المرأة لنصوص الشريعة وأخبارها في التاريخ والعلوم، وساوتها في ذلك بالرجل، وقبلت أيضاً شهادة المرأة الواحدة في إثبات الولادة والرضاع، وفي الثبوتة والبكارة؛ إلى غير ذلك من أمور يضعف فيها تدخل العواطف الإنسانية.

فليست المسألة إذاً مسألة إكرام وإهانة، وأهلية وعدمها، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام، واحتياط في القضاء بها، وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل. والمستشرقون ومن لف لفيهم، بنظرياتهم الخاطئة الكاذبة، يحاولون إثارة المرأة في هذا الجانب، يظلمون جانب الحقوق ظلماً كبيراً، وهم يغمضون أعينهم بمكر وخبث عن الحقيقة النفسية التي عليها المرأة، وعن الحقيقة القانونية التي يجب مراعاتها لتثبيت الحقوق لأهلها.

وهكذا نرى أنه لا معنى للشغب والتشنيع على الإسلام في هذه القضية، واتخاذها سلاحاً للإدعاء بأنه انتقص المرأة، وعاملها دون الرجل كرامة ومكانة. مع أنه أعلن إكرامها ومساواتها بالرجل في ذلك بنصوص صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غموض.

٣ - محاولات المستشرقين والمبشرين إفساد المرأة المسلمة

عرف المستشرقون والمبشرون والغرب عامة، ما للمرأة المسلمة من تأثير على الأسرة، وعلى المجتمع الإسلامي كله بوجه عام، فوجهوا شطراً كبيراً من أعمالهم التبشيرية إليها. كانت المرأة المسلمة الملتزمة بأداب الإسلام بعيدة عن الاختلاط في مجتمعات الرجال، لذلك اضطر المبشرون والمستشرقون أول الأمر أن يضموا إليهم فريقاً من المبشرات اللواتي يحملن مهمة التبشير إلى النساء المسلمات؛ كما بدا لهم أن يؤسسوا جمعيات نسائية، ومدارس إرسالية للبنات، على نسق المدارس التي أسسوها للذكور؛ وأن يوجهوا عناية لفتح المدارس الداخلية، لأن فرص التأثير فيها أكثر، وأن يشجعوا التعليم المختلط، وأن يقيموا الأندية النسائية والمخيمات الكشفية النسائية، ثم ما زالوا يتدرجون في كسر الحواجز بين الذكور والإناث، حتى شاعت المجتمعات المختلطة بين المسلمين والمسلمات بتأثير العدوى.

وصفق المستشرقون والمبشرون كثيراً، حينما فتحت المرأة المسلمة أبوابها، ونزعت عنها حجابها الشرعي.

إذن لقد بدأ عملهم الحقيقي كي ييثوا ما يريدون بثه من تعاليم. وحين سمع القسيس الدكتور «صمويل زويمر» قطب التبشير الصليبي الشكوى من استعصاء المسلم على المبشرين، وعجزهم عن

التأثير في قلبه، قال إنه ليس غرض التبشير التنصير فقط، ولكن أقصى ما يجب على البشر عمله هو تفريغ القلب المسلم من الإيمان بالله، ثم قرر لهم أن أقصر طريق لذلك هو اجتذبات الفتاة المسلمة إلى مدارسهم بكل الوسائل الممكنة، لأنها هي التي تتولى عنهم مهمة تحويل المجتمع الإسلامي وسلخه عن مقومات دينه.

ويستخدم المستشرقون والمبشرون الأعداء الغزاة، المرأة في الاستيلاء على غرائز مجموعات من شبان الأجيال المتتابعة في البلاد الإسلامية، وقد فعلوا ذلك منذ بدء النهضة العلمية والصناعية الحديثة التي تولى الأوروبيون قيادتها في العالم.

وبعد تملك غرائز الشبان عن طريق النساء، يتمكنون من التلاعب بأفكارهم وعقائدهم، وسلوكهم الإسلامي، وبإخلاصهم لأمتهم وبلادهم، وبسائر أخلاقهم الشخصية والاجتماعية.

وقد أحكم قادة الغزو، سياسة الغزو الخلفي والسلوكي للشعوب الإسلامية عن طريق الكوافر والعواهر، وتدقق سيلهن من أوروبا إلى معظم البلاد الإسلامية؛ بأسماء وصفات شتى، علمية وفنية، وتجارية وصناعية؛ والغزو باق حتى اليوم؛ وامتزج بالأسر الإسلامية، وسهلن سبل الفاحشة للرجال والمراهقين خاصة. وسرى الداء في الأسر الإسلامية، لأن عوامل الانحدار أقوى من عوامل الارتقاء في الأمم، إذ أن عوامل الانحدار تؤازرها غرائز النفوس وشهواتها، وتدفع إليها شياطين الإنس والجن، بينما عوامل الارتقاء الأخلاقي لتقف دونها عقبات تطالب النفوس باقتحامها، وتحتاج إلى قوة إرادة، ومؤازرة جماعية، وسلطان ذي بأس إلخ.

وانهارت مقاومة كثير من الأسر الإسلامية، المعتزة بأخلاقها
والمتمسكة بعفافها، واندفعت بتيار تقليد الوافدات بلبس الأزياء
الفاجرة. ورأت الفتاة المسلمة إفتتان الشبان بالمظاهر الخادعة التي
تبرز بها الكوافر الفواجر، فتحرك فيها الدافع الفطري، فجرت في
سباق مع وافدات الفتنة والفساد، لتعيد بزعمها ما فقدته من
إعجاب الرجل بها. وبسرعة غير عادية فقدت معظم العواصم في
بلاد المسلمين طابعها الإسلامي المحتشم، الذي تفرضه التعاليم
الربانية، والأخلاق الإسلامية، وحسرت المرأة فيها حسوراً مستنكراً
عند عقلاء جميع الأمم والشعوب، وتحللت تحللاً يندر بالانبياء
السريع السحيق، والدمار الخطير، لأن هذا المنزلق الذي سارت فيه
لا بد أن ينتهي بالأمم إلى مثل ما انتهت إليه أمم سابقة، ذات
حضارات كبرى، من دمار شامل، حينما انهارت أخلاقها وفضائلها.

وتابعت عمليات الغزو الخطر أعمالها في الإفساد بعنصر
النساء، واحتلت مجالات توجيهية كبرى في معظم بلاد المسلمين،
وفقد المسلمون معظم مراكزهم التوجيهية فيها، فكان مما احتله
هؤلاء الغزاة المجالات التالية:

أولاً: مجالات التربية والتعليم والثقافة على اختلاف أنواعها
وأشكالها:

لقد بدأوا بتعليم الفتاة المسلمة وتربيتها، طبق الأسس التي
وضعوها لإفسادها. لقد أمسك هؤلاء المفسدون زمام تعليم الفتاة،
داخل معظم البلاد الإسلامية، وفرضوا على الفتيات والفتيان خططهم
التعليمية التربوية المشحونة بقسط كبير من المفاهيم الدينية والخلقية

والسلوكية المنافية لتعاليم الإسلام، تحت ستار التحضر والعلمنة. وللأسف دفعت كبريات الأسر الإسلامية [ولا تزال] فتياتها وفتياتها إلى ميادين العلم والثقافة التي تديرها سراً أو علناً إرساليات تبشيرية معادية للإسلام.

وتقاعس بعض المسلمين، وتهاونوا بإنشاء مدارس للذكور والإناث مسايرة للأساليب التعليمية والتربوية الحديثة، مع المحافظة على العقائد الدينية، والأخلاق، والآداب، وسائر التعاليم الإسلامية.

واستطاعت هذه المدارس أن تقنع الفتيات المسلمات اللواتي تعلمن فيها، بأن التقاليد، والعادات، والأخلاق المنافية لتعاليم الإسلام، والمستوردة من الغرب، أمور جد حسنة، ينبغي الأخذ بها، وأن تنظر إلى جميع التعاليم الإسلامية والآداب، والأخلاق الإسلامية، نظرة مجافاة في التطبيق، أو ازدراء في النفس لأنها متخلفة ورجعية وبالية لا تصلح للعصر الحاضر. وتطور الأمر حتى أصبحت الفتاة تنظر إلى أسس العقيدة الإسلامية مثل هذه النظرة، ولم تعد تتمسك بفروض الإسلام، وفقدت بواعث عفتها، وأخذت تتبرج تبرج الجاهلية.

وتخرجت هؤلاء الفتيات المسلمات على أيديهم، وهن مثقلات بالمفاهيم المنحرفة التي أملوها عليهن، ومنطبعات بالعادات التي ربوهن عليها، منذ مرحلة الروضة والابتدائي، والتكميلي، والثانوي وحتى نهاية المرحلة الجامعية التي حملن بها شهادات العلم والتعليم والتربية الفاسدة للأجيال القادمة.

ونظر شباب المسلمين إلى سيل الفتنة المتدفق في الشوارع والأندية والمدارس والجامعات المختلطة، فأقبل نحوه بدافع الغريزة، وزهد بطلب الحلال، وعزف عن الزواج، وشك بسلوك كل أنثى، وزهد حتى المتزوج بالحلال الذي يسره الله له.

ثم سرى الداء إلى غير المثقفات، فظن أن تقدم المرأة وعلمها وثقافتها، تعني خروجها متهتكة سافرة، متحللة من جميع القيود الدينية والخلقية، فأخذن يتسابقن في التهتك وإفساد المجتمعات، زاعمات أنهن يسرن في طريق صاعدة، ولم يدركن أنه صعود نحو الهاوية؛ وقد زاغت أبصارهن ببهرج الحياة الجديدة السامة القاتلة، حيث السم القاتل، مدفون في مظهر الغذاء الطيب الدسم.

ثانياً: مجالات الفنون المختلفة:

ومنها الفنون الجميلة وما يتصل بها، وبزينة المرأة وفتنتها وإغرائها للرجل، وجند الغزاة كل الوسائل الممكنة ومنها: الخيالة (السينما)، والمسارح، وكتابة القصة، والتاريخ، وعلم النفس، والاجتماع وغيرها، إلى جانب المجلات والصحف، والإذاعة، والمرناة، وسائر وسائل الإعلام. وقبضوا على نواصي هذه الوسائل قبضاً محكماً، وهان على المرأة المسلمة أن تعرض مفاتها للرجال الأجانب.

ثالثاً: مجالات الصناعة والتجارة:

حيث استخدموا وسائل كثيرة منها توجيه الجهود لتصميم الأزياء الكفيلة بإغراء المرأة وفتنتها، والتفنن في ابتكارات مواد زينة النساء، واستدراجها إلى مواقف التحلل من ضوابط السلوك الإسلامي، والإخلاق الفاضلة الكريمة.

وقد استطاع الغزاة الغربيون استثمار أرباح ضخمة جداً من أموال الشعوب الإسلامية في كل هذه المجالات التي غزوها، فضلاً عن أهدافه الرامية إلى هدم أبنية وصروح الفضائل الخلقية والسلوكية داخل المجتمعات الإسلامية.

رابعاً: فتنة الاختلاط:

كان الخلط بين الفتيان والفتيات في معاهد العلم، من الأسباب الكبرى التي هدمت حصناً عظيماً من حصون الأخلاق والآداب الإسلامية، في المجتمعات التي انتشر فيها هذا الخلط، وأخذ المستشرقون والغرب عامة، والمفتونون بحضارة الغرب الزائفة من أبناء العرب والمسلمين، يزينون الاختلاط ويحسونه، ويصطنعون له المبررات الخادعة، ضمن أطر علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم التربية الجنسية إلخ. وهذا خطير جداً لا سيما في فترة المراهقة التي تتفتح فيها الغريزة الطائشة الرعناء، مع البعد عن دراسة العلوم الإسلامية، وضعف الوازع الديني في القلوب.

وتطلعت الأجيال الحديثة إلى تقليد الحياة الأوروبية بمجونها ورذائلها، وممارسة اللذة المحرّمة، وعدم اعتبار العفة من فضائل الأخلاق.

وسرى داء الاختلاط العام بين الرجال والنساء في مجتمعات الأسر، وفي الحفلات العامة والخاصة، وأعياد الميلاد المبتدعة، وفي نوادي التسلية والفن والثقافة والرياضة، وفي المسابح العامة؛ ورافق الفن والرياضة والسباحة العري الكامل أو شبهه، وسرى داء التهتك

إلى مختلف الجامع، وتسابقت النساء في اتخاذ وسائل الإغراء، وأخذت تنهار مقاومات الأفراد والجماعات.

وتعدُّ هذه المجتمعات المختلطة، الثياب الفاخرة التي تبذل فيها الثروات الكثيرة، ولا يجوز ارتداء الثوب الواحد في اجتماعات متعددة للتفاخر. كما أن تصنيع الشعور والوجوه والأجساد وفق أحدث المبتكرات وعند أمهر ذوي الفن، من الأمور الضرورية كالماء والهواء للحياة.

ويلاحظ في هذه المجتمعات المختلطة المترفة الماجنة، أن بذل الأموال الضخمة على موائد الترف والخمر والقمار من الأمور المهنية المعتادة. كما حاربت هذه المجتمعات حجاب المرأة المؤمنة، ولباسها الشرعي بشتى الوسائل والافتراءات، والسخرية، ووصفتها بالرجعية.

وتبلدُ حسن النخوة والغيرة والرجولة في هذه المجتمعات المختلطة الماجنة، وأمست مناخات ملائمة لتجديد الهوى والاعجاب، والتنقل في اللذات إلخ. وكل ذلك خطر كبير، يفقد الأمة الإسلامية مقومات وجودها التي تؤهلها للصعود عند كل أزمة من أزماتها الداخلية والخارجية.

ويظن الطائشون الغافلون أن الانطلاق من القيود الدينية، والتحرر من الشرائع الربانية والفضائل الخلقية، سبيل من سبل التقدم الذي أحرز فيه كل من الشرق والغرب السبق في العلوم المدنية وفي الصناعات؛ مع أن الحقيقة بخلاف ذلك. فلقد كان العقلاء المنصفون في كل من الشرق والغرب يتخوفون من المصير

المدمر الذي تسير في طريقه أجيالهم الحديثة، بتحليلها من ضوابط الأخلاق الشخصية والاجتماعية، واستهانتها بالفضائل الإنسانية، ويعتبرون الإباحية التي أخذت تبيع في مجتمعاتهم نذير الانهيار الخطر والدمار الشامل.

والواقع أننا نرى اليوم نتيجة تمدن المجتمع الغربي الزائف. فها هي المخدرات بكل أنواعها تصرع الملايين منهم [والحمد لله]، والسيدا [الإيدز] أي مرض عدم المناعة سيقضي على البقية الباقية منهم بحول الله وقوته. وهذا في الواقع نتيجة المجون، والفجور، والإباحية، والتهتك، والتخلي عن مكارم الأخلاق، الذي تتمتع به مجتمعاتهم؛ كما أنه نتيجة فجور المرأة المتحررة من كل قيد عندهم.

فهؤلاء القوم قد وصلوا إلى مرحلة من الانحطاط في تفكيرهم وسلوكهم، سيؤدي بإذن الله تعالى قريباً إلى إنهاء وجودهم كله. لأنه ما من أمة انتشرت فيها هذه الفواحش بهذا الشكل العلني، إلا عمهم الله بعذاب من عنده، وإلا انتشرت الأوجاع والطوعين فيهم، كما ذكر ذلك النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه. فها هي الأمراض الجنسية تنتشر في أوروبا وأمريكا انتشار المهشيم. فعدد الإصابات بالسيلان في الولايات المتحدة، ثلاثة ملايين حالة سنوياً، وعدد حالات الهربز (الهربس) قد تجاوزت عشرين مليوناً؛ في كل عام نصف مليون حالة جديدة من الهربز الجنسي، والزهرري ظهر مرة أخرى، وهناك نصف مليون حالة جديدة في الولايات المتحدة كل عام، والكلاميديا والميكوبلازما تصيب ما بين خمسة إلى ستة ملايين كل عام في الولايات المتحدة. وضحايا الإيدز (الرعب الجديد) أو طاعون العصر في ازدياد؛ وقد مات من هؤلاء أكثر من ستة آلاف،

بينهم مجموعة من المشهورين، ومن أشهرهم الممثل المشهور «روك هدسون» صديق «ريجان» رئيس أمريكا السابق... وتقدر دائرة مكافحة الأمراض المعدية في جورجيا في الولايات المتحدة، أن عدد من يحملون فيروس (جرثومة) الإيدز ربما جاوز نصف مليون عام ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، وتشير دوائر مكافحة الأمراض المعدية في جميع أنحاء العالم، وبعد إحصاءات دقيقة لكل مناطق العالم، إن حوالي نصف العالم، سيصبح مهدداً بالإبادة بطاعون العصر (الإيدز)، حوالي عام ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م ما بين مصاب بفيروس المرض وضحية له.

لقد أصبح هؤلاء القوم كالكلاب الضالة المسعورة، تلهث وراء الجنس في أي مكان... بل إن الرابطة بينها وبين الكلاب وثيقة كما ذكرت دائرة المعارف البريطانية عام ١٩٨٢ في مجلدها رقم ١٦ ص ٦٠٧ بقولها: «... وفي مسارح أمستردام وغيرها من عواصم أوروبا تقوم العاهرة بخلع ملابسها أمام الجمهور قطعة قطعة، وهو ما يعرف بعرض الاستربتيز ثم يجامعها كلبها الضخم أمام الأضواء الباهرة والموسيقى الصاخبة والجمهور يتفرج؟؟؟».

وفي حدائق واشنطن ونيويورك ولندن وباريس وفيينا وجنيف الآن تنتشر كل مظاهر الفسق، التي تنتهي عادة بممارسة جريمة الزنا؛ ويبدو أن هذه الفعلة الدنيئة لا تمثل للشبان والفتيات هناك أدنى حرج ولو ظاهري أمام المارة من آباء وأمهات وأطفال. وقد حذر رسول الله ﷺ أفراد المجتمع الإسلامي من تفشي كل الممارسات التي تبعد بالفرد عن نطاق الإنسانية إلى نطاق البهيمية، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تقوم الساعة حتى توجد المرأة نهاراً تنكح وسط

الطريق لا ينكر ذلك أحد فيكون أمثلهم، يومئذ الذي يقول لو نحيتها عن الطريق قليلاً». لذلك فإن الحال في أوروبا وأمريكا الآن ينطبق عليه قول الرسول الكريم ﷺ: «إذا اقترب الزمان لأن يربي الرجل جرواً خيراً له من أن يربي ولداً له... لا يوقر كبيرهم ولا يرحم صغيرهم، ويكثر أولاد الزنا حتى أن الرجل ليغشى المرأة على قارعة الطريق يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب».

لذلك وجب على المسلمين المحافظة على المرأة المسلمة في مجتمعهم لحمايتها وصونها من الموبقات بالعودة إلى الدين الحنيف.

والمرأة المسلمة المؤمنة العاقلة التي تحشى الله تعالى والدار الآخرة، لا تنطلي عليها خديعة التحضر والتمدن الزائفين، بل تنظر إلى أوامر الله تعالى التي توجب عليها الستر، وتعلم علم اليقين أن الله سبحانه وتعالى، لم يأمرها بذلك عبثاً وهو العلي العظيم، العلي الحكيم، ولم يكلفها التمسك بالحجاب والعفاف والشرف وتعاليم الدين الحنيف، ليلقيها في العنت أو الحرج، وإنما شرع لها ما شرع ليكون أظهر لقلبها، وأحصن لشرفها، وأبعد لها عن الأذى، وأقوم للمجتمع كله، وأكثر صيانة له من الفساد.

إن المرأة المسلمة العاقلة المدركة، تقرأ في كتاب الله جل وعلا، آيات العفة والستر، فتسرع إلى تطبيق ما جاء فيها راضية بما رضي الله لها، لتنال عنده الأجر العظيم. إنها تقرأ قول الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يا أيها النبي قلا لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾. وقوله تبارك وتعالى جلت قدرته في سورة النور: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم

إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴿٤٧﴾.

وتقرأ المرأة المسلمة أيضاً أوامر الله تعالى لها بالعفة، فتطيع أمر الله، وتعلم أن ذلك هو الخير لها وللمجتمع الإسلامي كله، ولن تعبأ بالخديعة التي يحاول المستشرقون وغيرهم من أعداء الإسلام نشر فكرتها بين المسلمات، ليخرجوهن من معازل عفتهن، ويقذفوهن إلى مجامع الفتنة والشر والفساد في هذه الأرض الفانية.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغُهُ فإذا هو زاهق﴾.

تمت بعون الله تعالى وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بقلم
الفقيرة إلى الله تعالى
فاطمة هدى نجا

ضحى يوم الجمعة
الموافق ٢ ذي الحجة ١٤١١ هـ
١٤ حزيران ١٩٩١ م